

فهرس تفصيلي

الصفحة

١ - ج المقدمة

٢ - د فهرس اجمالي

القسم الاول - الجرائم الواقعة على المال المنقول

الباب الاول - في السرقة والاختلاس وخيانة الامانة :

الفصل الاول - في السرقة والجيازة :

٩ مجرد اقتطاف ثمرة الغير يجعل السرقة تامة

١١ فصل البصل من الارض سرقة تامة لا شروعها

١٢ تتم سرقة الثمار بمجرد اقتطافها

١٥ المادة ٢٦٠ ق ٠٠ ب وعقوبة الاعدام

١٧ شهود الدفاع بمرتبة شهود الايات

١٨ فرار المتهم من الجيش مع سلاحه بقصد ارتكاب السرقات موجب
للتثبت

٢٠ استئصال أحد المتهمين للشرطة للتحري على الاموال المسروقة

٢٢ قيام المتهم برد المال المسروق لقاء دراهم

٢٤ المقصود بالطريق والشارع العام

٢٧ السرقة الواقعة في الطريق العام من شخص حامل أسلحة

٢٨ السرقة الواقعة على مسافر أو سائر في الطريق العام

٢٩ الحد الأدنى للأشغال الشاقة

٣٠ تشخيص بعض المتهمين في حادثة وقعت ليلا

- ٣٢ يعاقب عن السرقة الواقعة على مسافر في الطريق العام بالاشغال الشاقة لا الحبس الشديد
- ٣٤ السرقة الواقعة على جملة أموال تعود لأشخاص عديدين
- ٣٧ الجرائم الواقعة على مسافر في الطريق العام من اختصاص محاكم أمن الدولة
- ٤٢ اخراج المسروق من مكان وجوده
- ٤٣ النوادي والخانات من المحلات المسكونة
- ٤٤ الصريفية المحاطة بالشوك لا يصح اعتبارها محلًا مسكونا
- ٤٥ دخول السارق بواسطة فج السياج
- ٤٦ دخول السراق الى مكان مسور بأسلاك شائكة
- ٤٨ السرقة المرتكبة في محل مسكون ليلا
- ٥١ القتل الواقع تسهيلا لارتكاب جريمة السرقة
- ٥٤ دخول السارق الدار عن طريق تسلق جدار الحديقة ومحاولته كسر الباب
- ٥٥ دخول السراق الى الدار بكسر الباب
- ٥٦ اذا اعترف المتهم بارتكابه السرقة في أدوار التحقيق
- ٥٧ كون المسروق قد استرجع من السارق
- ٦٠ اقرار المتهم بارتكابه جرائم السرقة مع شخص مسلح
- ٦٢ اذا حصلت السرقة من شخصين فأكثر وكان أحدهم مسلح
- ٦٣ قطع الاسلاك الشائكة المحيطة بمخزن
- ٦٤ اذا أخرج المتهم بنفسه ال德拉هم من جيب المشتكي

- ٦٥ عدم اخراج المسروق من مكان وجوده
- ٦٦ القتل الواقع بعد اتمام السرقة
- ٦٨ القتل الواقع بعد ارتكاب جريمة السرقة بقصد الهرب
- ٦٩ اذا وقعت جريمة شروع بالقتل بقصد السرقة وجريمة قتل بقصد الهرب
- ٧٢ اذا وقعت جريمة سرقة عصراء ، وجريمة شروع في قتل غرواها
- ٧٣ اذا تبين أن القصد من اطلاق النار هو لأخذ المال المسروق
- ٧٥ الحكم بالتعويض عن المال المسروق بأكثر من تقدير المدعي الشخصي
- ٧٦ تشخيص الشاهد المسارق عدة مرات
- ٧٧ تطبق المادة ٢٦٠ لا ٢٦٢ ق ٠٠٤٠ ب على السرقة من مسافر في الطريق العام (أمن الدولة)
- ٨٠ القبض على السارق داخل الدار قبل السرقة
- ٨٢ جريمة السرقة مع الاكراه
- ٨٤ السرقة الواقعه ليلا بطريق التسلق والتسلق
- ٨٥ السرقة الواقعه ليلا في دار مسكنه عن طريق تسلق جدارها وكسر باب غرفة فيها
- ٨٦ السرقة الواقعه في الشايحانة الواقعه في الطريق العام
- ٨٧ المراد من كسر الباب الوارد في (م - ٢٦٣) ق ٠٠٤٠ ب
- ٩٠ مطابقه وسمة الابهام في جرائم السرقات

- ٩١ الاكراه ليس متمما للشرط الرابع من المادة ٢٦١ ق ٠٠٤ ب
- ٩٤ يعتبر شرعا في سرقة عدم تمكّن السارق من الخروج بالمال المسروق
- ٩٥ الكسر المقصود بالقانون هو كسر الابواب الخارجية لا الداخلية
- ٩٨ السرقة تتم بدخول المسروق في حوزة السارق
- ٩٩ التسلق يجب أن يكون على الجدران الخارجية لا الحواجز الداخلية
- ١٠١ اذا ثبتت الدلائل وقوع جريمة السرقة
- ١٠٢ خروج السارق بالاموال المسرقة
- ١٠٣ احداث ثغرة في سياج الصريفة المصنوع من الحطب والسعف
- ١٠٤ دخول المتهم باب المحل المسروق بصورة اعتيادية
- ١٠٦ اذا تضمنت الاموال المسرقة عملية كاسدة
- ١٠٧ عدم وجود أحد في المحل المskون ساعنة ارتكاب جريمة السرقة
- ١٠٨ اذا جرت السرقة أثناء غياب ساكني الدار
- ١١٠ دخول السارق دارا خالية من السكان والاثاث والاموال
- ١١١ اذا خاب فعل السارق بعد كسر الباب الخلفية للدار
- ١١٢ اذا خاب فعل السارق بعد كسره باب الحانوت ليلا
- ١١٣ السرقة الواقعه بنتيجه فقر السارق واحتياجه وكثرة افراد عائلته
- ١١٤ كون المتهم من أرباب السوابق في جرائم السرقات
- ١١٥ كون أحد المتهمين بالسرقة ابن المسروق منه
- ١١٦ السرقات بين الاصول والفروع والازواج

- ١١٧ اذا كان عمل المستخدم الذي ارتكب جريمة السرقة يقضي بالاشغال ليلا ونهارا
- ١١٨ اذا اعترف المتهمون بوقوع السرقة من قبلهم
- ١١٩ اذا كان المجرم من معتادي جرائم السرقات
- ١٢٠ اذا لم يكن قصد المتهم من دخول منزل المجني عليه واضح
- ١٢١ قيام السارق بكسر باب غرفة لا بباب الدار نفسها
- ١٢٢ ترك المال من قبل صاحبه السائر في الطريق العام نتيجة التهديد
- ١٢٥ الحصول على مبالغ وتسليمها للفاعل دون اكراه مادي او ادبي
- ١٢٦ اذا كان كسر الشباك الذي دخل منه السارق وقع من داخل الغرفة
- ١٢٨ تهديد المتهم للمجني عليه بالقتل ان لم يدفع له مبلغا من المال لا يعتبر سرقة باكراه
- ١٣٠ اذا كان السارق لا يحمل سلاحا عند ارتكابه السرقة
- ١٣١ السرقة الواقعة ليلا نتيجة دخول السارق عن طريق الدار المجاورة
- ١٣٢ الداران المتصلان اتصالا مباشرا والمسكونتان من اخوين
- ١٣٣ السرقة الواقعة ليلا عن طريق فتح باب الدار بمفاتيح مصطنعة
- ١٣٤ دخول السارق حديقة الدار واحداثه ثغرة في أحد الشبابيك بواسطة (الجك)
- ١٣٥ أخذ السارق للنقود ووضعها في جيده بنية السرقة
- ١٣٦ السرقة الواقعة ليلا عن طريق تسور السارق سياج الحديقة وسلقه الى سطح الدار

- ١٣٨ اذا لم يقصد المتهمون من أخذ المال سرقته ، بل تأمين دين
يزعمونه
- ١٣٩ أن كون المشتكي يتربد على الدار المسروقة لا يعطيها صفة السكني
- ١٤٠ يعد المقهى محلًا مسكنًا
- ١٤١ ايقاف التعقيبات القانونية ضد الحدث بصورة دائمة
- ١٤٢ توجيه تهمة السرقة للزوجة
- ١٤٤ يجب أن تكون العقوبة رادعة
- ١٤٥ عدم قبول طوع من يرتكب جريمة السرقة في الجيش (تمييز
عسكري)
- ١٤٦ يعتبر النادي محلًا معدًا لمسكني
- ١٤٨ السرقة الواقعه من صانع أو صبي على المحل الذي يستغل فيه
- ١٥١ اذا كان السارق من القاطنين في دار واحدة مع المسروق منه
- ١٥٢ قطع الاسلاك التلفونية بقصد السرقة والاستفادة من ثمن الاسلاك
- ١٥٣ سرقة القوة الكهربائية
- ١٥٤ اذا اقترف المتهم جريمة تفي حسن السلوك
- ١٥٦ يجب أن تبني الادلة على الجزم واليقين
- ١٥٨ عدم تمكن السارق من الخروج بالمال المسروق من مكان وجوده
- ١٥٩ الادوات التي توجد بحوزة المتهم الحدث
- ١٦٠ لا يعتبر ترصدا اذا لم يثبت أن المتهمين كانوا يحتاطون لاخفاء
أنفسهم
- ١٦٢ تعقب المسروق منه للسارق وعثوره على المال المسروق بحوزتهم

- ١٦٣ تطبيق المادة ٢٨٠ ق ٠ ع ب
- ١٦٤ يعتبر الكلب من الاموال والنزاع على ملكيته يشكل دعوى استحقاق مدنية
- ١٦٥ وجود المال المسروق بحيازة المتهم فعلا
- ١٦٦ ليس شرطا لتطبيق المادة ٢٨٠ أن يكون صاحب المال معلوما للمحكمة
- ١٦٧ حائز الورقة النقدية
- ١٦٨ ليس من اختصاص محاكم أمن الدولة النظر في دعاوى الحيازة (أ د)
- ١٦٩ يعتبر سوء النية ركنا معنويا للمادة ٢٨٠ ق ٠ ع ب
- ١٧٠ اذا حكم على الحائز برد المال المسروق الى صاحبه عينا
- ١٧١ صاحب المحل الذي أودعت لمحله الاموال المهرية
- ١٧٢ اخراج المتهمين أنفسهم للمال المسروق نتيجة لسلقهم المكان المسكنون ليلا
- ١٧٣ الفرق بين المادتين ٢٨٠ و ٢٨١ - آ ق ٠ ع ب
- ١٧٤ الدفاع الشرعي عن المال يبيح القتل
- ١٧٥ الفصل الثاني - في اختلاس الاموال :
- ١٧٦ لا يشكل فعل التزوير جريمة مستقلة عن فعل الاختلاس .
- ١٧٧ يحكم برد المبلغ المختلس ولا يحكم بالتعويض .
- ١٧٨ تنفيذ العقوبة بالتدخل لا بالتعاقب يعتبر تخفيفا .
- ١٧٩ اهمية وظيفة المختلس وظروف الجريمة وكيفية وقوعها توجب التشديد .

- ١٩٤ يعتبر التزوير وسيلة للوصول الى الاختلاس .
 ١٩٦ يشترط اصدار عقوبة مستقلة لكل تهمة من تهم الاختلاس .
 ١٩٨ اعتراف المتهم باختلاسه موجب للادانة وتشدد العقوبة اذا كان من
 مأمورى التحصيل .
 ٢٠٠ تعتبر التهمة المحررة لجريمة الاختلاس المرتكبة خلال سنة تهمة
 واحدة (أ٠د) .
 ٢٠٥ اذا كان المتهم من الموظفين المكلفين بتقديم حساب عما في ذمتهم
 للحكومة (أ٠د) .
 ٢٠٨ اذا ارتكبت جريمة التزوير لغرض الاختلاس طبقت العقوبة
 الاشد (أ٠د) .
 ٢١٠ اختلاس ائمان الطوابع باستعمال طوابع مستعملة .
 ٢١٣ اختلاس او سرقة او بيع او رهن الاوراق والاشياء العسكرية
 (ت٠ع) .
 ٢١٤ نفس المبدأ السابق - مع فرض عقوبة الطرذ التبعية (ت٠ع) .
 ٢١٦ يعاقب المحتلss بجريمة الاختلاس لا بجريمة التزوير .
 ٢١٨ تقديم المتهم بيان الزوجية معتبرا زوجته في قيد الحياة خلافا
 للحقيقة (أ٠د) .
 ٢٢٠ المحاسب هو المسؤول عن تنظيم القوائم وصرف المبالغ من الخزائن
 (أ٠د) .
 ٢٢٤ الطعن بقرارات حكام التحقيق (أ٠د) .
 ٢٢٦ المحاضر المنظمة من قبل لجان الجرد تعتبر حجة بما دون فيها
 (أ٠د) .

- ٢٢٨ تصرف المتهم بمبلغ من الاوراق النقدية وبعض المواد العينية (أ٠د) .
٢٣٠ جريمة الاختلاس من الجنایات ، ولا يجوز فيها الافراج عن المتهم
بکفالة (أ٠د) .
٢٣٢ اذا لم يثبت ادخال المتهم بذمته اي مبلغ من الاموال الاميرية .
٢٣٣ محاكمة الموظف عن جرم نشأ بسبب وظيفته او ارتكبه بصفته
الرسمية (أ٠د) .
٢٣٥ اذا انحصر دور المتهم بسرقة مذكرات اذن الدفع دون الاختلاس .
(أ٠د) .
٢٤٠ فقدان مذكرة اذن الدفع المزورة مع توافر ادلة الاختلاس (أ٠د) .
٢٤٤ اذا اتى القصد الجرمي لتفاهمة المبلغ المدعى باختلاسه (أ٠د) .
٢٤٧ تعتبر تهمة المادة (١٧٣) جريمة صغرى لتهمة المادة ١٧٢ ق ٠ ب
(أ٠د) .
٢٥٣ يجوز جمع ثلاثة افعال تزوير في دعوى واحدة (أ٠د) .
٢٥٥ في جرائم الاختلاس وجرائم التزوير لغرض الاختلاس يجب ان
تكون العقوبة مناسبة (أ٠د) .
٢٥٨ التحريف في الصك متتم لجريمة الاختلاس .
٢٦٢ التزوير في الوثائق العامة لغرض الاختلاس (أ٠د) .
٢٦٧ التزوير في دفتر الضمان واحتلاس رصيده يدخل في اختصاص
القضاء الاعتيادي (أ٠د) .
٢٧٠ التزوير الحاصل في سجلات دائرة رسمية (أ٠د) .
الفصل الثالث - في خيانة الأمانة والاحتيال :
٢٧٣ جريمة خيانة الأمانة ارکانها وقوع التسلیم .

- ٢٧٦ الاغتصاب و خيانة الامانة (ت٠ع) ٠
- ٢٧٧ تهديد المتهم للمشتكي بقصد الحصول على ماله ٠
- ٢٧٨ كون المتهم ليس بصائغ لا يمنعه من تقبل الذهب من الناس ٠
- ٢٨١ اذا لم تشب وصولات الاستلام شائبة الحك أو التحرير ٠
- ٢٨٣ متى يلزم صاحب الفندق بضمان مال النزيل ٠
- ٢٨٤ تصرف المستخدم باموال مستخدمه ٠
- ٢٨٧ الشروع في خيانة الامانة ٠
- ٢٨٨ اعتراف الشخص الثالث باستلامه الاموال المحجوزة و تسليمها الى الحاجز ٠
- ٢٨٩ خيانة الامانة الموجهة الى المتهم بصفته متوليا على تنفيذ وصية ٠
- ٢٩٢ مالك الاموال المحجوز عليها اداريا أو قضائيا ٠
- ٢٩٤ اذا لم يتصرف الشخص الثالث بالاموال المحجوزة ٠
- ٢٩٥ اذا لم تتوفر اركان المادة ٢٧٥ ق٠ع٠ب اصبحت القضية حقوقية صرفة ٠
- ٢٩٨ استعمال الشخص منقولا ملكا للغير وصل الى يده خطأ ٠
- ٢٩٩ تدوين ما يخالف الحقيقة في قائمة مخصصات سفر ٠
- ٣٠٠ وقوع الاحتيال على مال الغير والمرهون مال الراهن ٠
- ٣٠٣ تتحقق جريمة الاحتيال اذا اتخد المتهم صفة الوكالة للحصول على مال الغير ٠
- ٣٠٦ اذا كان الساحب للصيغ عالما بعدم وجود رصيد لديه في المصرف ٠
- ٣٠٨ يجب التتحقق من المصادر عما اذا كان المتهم يملك رصيدا وقت

- السبب أو قبله .
- ٣١٠ يشترط عند الحكم بالتعويض ان يطالب به المتضرر .
- ٣١١ لا يدخل في جريمة الاحتيال تقديم شهادة الحياة مختومة بختام مزور .
- ٣١٢ اذا وقع الاحتيال على شخص حقيقي أو معنوي يكون المتهم مكلفا برعاية مصالحه .
- ٣١٩ اذا انصب التصرف احتيالا على مال الزوج أو الزوجة أو الاصول أو الفروع .
- الباب الثاني - في الرشوة والتقليد والتزوير :**
- الفصل الاول - في الرشوة :**
- ٣٢٢ لا يشترط لتطبيق المادة (٩٠) ان يكون العمل داخلا ضمن اختصاص الموظف .
- ٣٢٤ سلوك المتهم السابق في الوظائف التي اشغلها واعترافه بالهدية .
- ٣٢٥ عند نبوت جريمة الرشوة جاز مصادرة المبلغ .
- ٣٢٦ لا يجوز الحكم استنادا الى شهادات متناقضه .
- ٣٢٧ ممارسة الشرطة سلطة الادعاء العام .
- ٣٢٩ الحكم على عسكري بجريمة الرشوة موجب لطرده من الجيش (ت٠ع) .
- ٣٣٠ جريمة الرشوة وجريمة الاحتيال .
- ٣٣٢ سلب سلطة نظر جرائم الرشوة من المحاكم الاعتيادية والعسكرية واناطتها بأمن الدولة (ت٠ع) .
- ٣٣٤ الركن القانوني لجريمة الرشوة (أ٠د) .

- ٣٣٦ لا يعتبر رشوة بل اختلاسا اتفاق مكلف بخدمة عامة مع اشخاص آخرين على تزوير مستندات لغرض تسجيل سيارة (أ٠د) .
- ٣٣٨ الامتناع عن عمل من اعمال واجبات الوظيفة ركن للمادة (١٠٩) ق٠ع٠ب .

الفصل الثاني - التقليد والتزوير :

- ٣٤٠ عدم ثبوت جريمة التزوير .
- ٣٤١ اذا كانت الوثيقة الرسمية موضوع بحث المحكمة ذات الاختصاص .
- ٣٤٣ سحب قاضي محكمة الموضوع للأذن الذي اعطاه باجراء التعقيبات .
- ٣٤٤ اعتراف المتهم بتعامله بالعملة المزورة .
- ٣٤٥ تحريف الوصولات الخاصة بالرسوم بقصد التخلص من دفعها .
- ٣٤٦ ليست المدارس الاهلية من المصالح المنصوص عليها في المادة (١٦٥) ق٠ع٠ب
- ٣٤٨ تقليد ختم مختار المحللة .
- ٣٤٩ تقليد أو تزوير دفاتر النفوس أو دفاتر الخدمة العسكرية .
- ٣٥٢ تشديد العقوبة لتناسب وذات الفعل المرتكب (ت٠ع) .
- ٣٥٣ تدخل جريمة التزوير بجريمة الاستعمال .
- ٣٥٥ تقليد أو تزوير أوراق المصارف المالية (ت٠ع) .
- ٣٥٧ التزوير في قوائم الرواتب (أ٠د) .
- ٣٦١ اعطاء المتهم مستدعا يقر بموجبه بأنه غير مسجل في النفوس (ت٠ع)
- ٣٦٢ اذا ارتكب المتهم عدة جرائم تزوير يرتبط بعضها بعض .
- ٣٦٤ اعتراف المتهم صراحة بالتزوير .

- ٣٦٥ الاخطاء الحسائية المتعلقة بفقرة لا تعتبر قانونا عقوبة يجوز تصحيحها .
- ٣٦٧ تزوير المتهم للصك واستعماله الصك المزور .
- ٣٦٩ اخبار المتهم احد الموظفين بصفته الرسمية بامور كاذبة .
- ٣٧٠ استعمال الاختام أو التمغات العمومية بطريق الغش (ت٠ع) .
- ٣٧١ تقليد الاوراق المالية الاجنبية .
- ٣٧٢ ادخال المتهم عريضة لاحد المقاولين في اضيارة المقاولة المختصة بهذا المقاول . (أ٠د) .
- ٣٧٥ تختص المادة (١٧٠) بالموظف ولا تشمل المستخدم .
- ٣٧٦ مجرد تحرير بعض قوائم السفر بخط المتهم لا يكفي دليلا على تزويرها من قبله .
- ٣٧٩ في جريمة التزوير بالأوراق الرسمية يكفي ان يكون الضرر معنويا .
- ٣٨٠ يجب ان تبني الادانة على الجزم واليقين لا على الظن والاحتمال .
- ٣٨١ التزوير وسيلة لارتكاب جريمة الاختلاس .
- ٣٨٣ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك لا يمكن ان تعتبر جريمة صغرى للمادة (١٧٠) ق٠ع٠ب .
- ٣٨٥ ورقة علم وخبر التي يقدمها المتهم والمحتوية على حدود معينة تخص قسما من ملك .
- ٣٨٦ اذا كان السند المدعى بتزويره مصدقا من الكاتب العدل .
- ٣٨٧ استعمال السند المزور يدخل ضمن جريمة التزوير .

- ٣٨٩ التزوير الواقع امام الكاتب العدل .
- ٣٩١ اتحال المتهم صفة كاذبة ليست له .
- ٣٩٣ تسجيل الشخص اسمها حقيقيا له مشهور به .
- ٣٩٤ تدوين وقائع غير صحيحة في شهادة عدم الحكومية .
- ٣٩٥ اذا لم يكن المتهم من الموظفين العموميين فلا يحاكم امام محكمة أمن الدولة عن جريمة تزوير لم تكن مرتبطة بجريمة اختلاس (أو د) .
- ٣٩٩ تقديم الشخص المولود بالعراق طلبا للخدمة العسكرية (ت٠ع) .
- ٤٠١ كون المتهم شاب في مقتبل العمر والداعف لارتكاب الجريمة مواصلة الدرس واكمال التحصيل .
- ٤٠٦ ادخال معلومات كاذبة بسوء نية في شهادات الحياة .
- ٤٠٨ كون المتهمة امرأة ساذجة وليس لها سوابق في الاجرام .
- ٤١٠ اخبار المتهمة لمديرية التقاعد العامة كذبا بانها غير متزوجة .
- ٤١١ مجرد املاء المستند لا يعني انه يعطى وصف كونه صادر من موظف عمومي .
- ٤١٢ التزوير المرتبط بقبول الرشوة يدخل في اختصاص محاكم أمن الدولة (ت٠ع) .
- ٤١٤ التزوير في هوية الخدمة العسكرية (ت٠ع) .
- ٤٢٠ التزوير الواقع في دفتر النفوس .
- ٤٢٢ يعتبر دفتر النفوس مستندا رسميا صادرا من موظف عمومي في دائرة اختصاصه .
- ٤٢٥ التغير الواقع في دفتر النفوس واستعماله .

- ٤٢٨ تحرير وتزوير اسم في كتاب السلطة الادارية المتضمن اثبات حق ملكية .
- ٤٣٠ اتحال المتهم اسما غير اسمه وابرازه دفتر نفوس بهذا الاسم .
- ٤٣٢ تزوير تأشير تمديد مفعول جواز سفر .
- ٤٣٤ لا يفترض سوء النية بمجرد سحب الصك بدون مقابل .
- ٤٣٥ استعمال مزور السند للسند الذي زوره .
- ٤٣٧ التزوير الواقع على تظهير الصك (الجир) وليس على الصك نفسه في دعوى السند المزور يجب استحصل اذن المحكمة الحقوقية المبرز امامها .
- ٤٤٠ اذا لم تثبت جريمة التزوير يعاقب عن الاستعمال .
- ٤٤٢ اتلاف سند موجود او مثبت لدين او تصرف في مال بسوء نية .
- ٤٤٣ تمزيق عقد الايجار وما يتصل به من وصولات دفع الاقساط .
- ٤٤٥ اذا كان هدف المتهم من اخذ السند هو اتلافه .
- ٤٤٧ سند الابراء المدعى بتزويره .
- الباب الثالث - في الجرائم التجارية والاقتصادية (وجرائم الاموال في القوانين الخاصة) :**
- ٤٥٣ البضاعة السالمة والبضاعة المشوشة .
- ٤٥٤ نقل المشروعات الروحية من مخازن مأذونة باليبع الى شركة لا تقصد من بيعها اغراض تجارية .
- ٤٥٥ المؤلفات التي لم تسجل في العراق وفق قانون حق التأليف العثماني
- ٤٥٨ متى يعتبر التاجر مفلسا بالتدليس .

- ٤٦٤ استعمال العلامة الفارقة اذا كانت موضع نزاع .
- ٤٦٥ اذا ظهر عدم وجود تطابق بين العلامتين الفارقتين المقلدة والمقلدة .
- ٤٦٧ متى يعتبر التاجر مفلسا بالتقسيط .
- ٤٦٩ الشركة التي تحمل علامتها البضاعة المستوردة من بلد غير مركزها الاصلي .
- ٤٧٠ اذا اثبتت القرائن ان استفادة المتهم من عمله الجرمي استفادة زهيدة .
- ٤٧٢ عدم وجود اجازة بنقل الاموال المصدرة من السلطة الادارية .
- ٤٧٤ ليس لمديري الكمارك ان يحدد مدة للحصول على اجازة استيراد .
- ٤٧٥ الحيازة داخل الحدود لا تدل على التهريب .
- ٤٧٦ لا يجوز حبس مدير الشركة بدل الغرامة .
- ٤٧٧ مجرد ركوب المتهم السيارة لا يعني انه صاحب الاموال المهربة .
- ٤٧٩ اذا دلت القرائن على قصد التهريب خارج العراق .
- ٤٨٠ اذا كانت الاموال بحوزة المتهم ليست بكثرة يستفاد منها للاغراض التجارية .
- ٤٨١ المادة (١٤٤) من قانون الكمارك توجب الغرامة دون المصدرة .
- ٤٨٢ اخراج النقود العراقية الى خارج العراق مقيد بالاجازة .
- ٤٨٤ المقصود من الغرامة الفدائمة .
- ٤٨٦ شخصية البنك العربي قبل التأمين وبعد .
- ٤٨٧ منح جهات الشرطة ٣٠٪ من قيمة الاموال المصدرة من اختصاص وزير المالية .
- ٤٨٨ وجود مخزن للمتهمين في مكان قرب الحدود يختزنون فيه الاموال .

**القسم الثاني - الجرائم الواقعة على المال غير المنقول
(العقار وملحقاته)**

الباب الاول - في الاتلاف والتخرير والتعييب :-

- ٤٩٣ صندوق التحميل للخطوط الهاتفية مشمول بتعبير الآلات وفق المادة (١٧٩) ق٠ع٠ب٠
- ٤٩٤ العمود والكيسيل من جملة الآلات الواردة في المادة (١٧٩) ق٠ع٠ب٠
- ٤٩٦ وضع مسمار بين قضبان السكة الحديد والتسبب في خروج القطار
- ٤٩٧ تعلق المادة (١٩٧) ق٠ع٠ب٠ بال محلات المعتبرة مخازن توزع منها المياه
- ٤٩٩ الحكم بقلع مضخة دون طلب من جهة رسمية
- ٥٠٠ تخرير غرفة في دار موجب لتطبيق المادة (٣١٣) ق٠ع٠ب٠
- ٥٠١ اتلاف وتخرير أنابيب الماء واخشاب الغرف نتيجة لهياج عام
- ٥٠٣ يعتبر الحمار من الاموال المملوكة واتلافه موجب لتطبيق المادة (٣١٤)
- ٥٠٤ حيازة حجر اثري قديم
- ٥٠٥ الجريمة الوقتية والوقت الذي تزول معه آثارها
- الباب الثاني - الحريق وانتهائه ملك الغير :-**
- ٥٠٨ وضع النار عمدا لغرض الحريق
- ٥٠٩ تعتبر الصريفة محللا للسكنى
- ٥١٠ اذا كانت الادلة بمجموعها تكفى للقناعة بأن المتهم تعمد حرق دكانه

- ٥١٣ لا يعتد بالشهادات المتباعدة •
- ٥١٤ اضرام النار عمدا في زرع مخصوص •
- ٥١٩ وضع النار عمدا في سياج مملوك للغير •
- ٥٢٠ اذا وقعت الجريمة بفعل واحد هو الحريق •
- ٥٢٤ لا جريمة اذا انصب تصرف المتهم في سهام الدار المدعى دخوله
اليها •
- ٥٢٥ دخول عقار في حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة •
- ٥٢٦ دخول دار مسكونة في حيازة شخص آخر •
- ٥٢٧ اذا وقعت جريمة اتهاك ملك الغير ليلا •
- ٥٢٩ فتح الحانوت ليلا والدخول فيه •
- ٥٣٠ دخول المتهم دار المشتكي ليلا •
- ٥٣١ اذا لم يتبين قصد المتهم من دخول المنزل •
- ٥٣٢ على المؤجر ان يخبر المحكمة المختصة حول فتح المحل •
- ٥٣٣ فهرس تفصيلي للمجلد الثالث •